استئناف

لجنة الاستئناف

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم (IR-2020-81) |

الصادر في الاستئناف رقم (Z-1640-2018) |

المفاتيح:

ربط زكوي ـ اعتراض غير مسبب ـ مدة نظامية ـ قبول الاستئناف من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة النظامية.

الملخص:

مطالبة المستأنِفة بإلغاء قرار الدائرة الابتدائية بشأن قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية في جدة، رقم (٤) لعام ١٤٣٨هـ، الصادر في الاعتراض رقم (١٩٩٧)، والاعتراض رقم (٢٢١٥) المطعون عليه، استنادًا إلى عدم قبول الاعتراض المقدم من المكلف على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠١م إلى ٢٠٠٨م شكلاً – أجابت الهيئة بأن الاعتراض الأساسي غير مقبول من الناحية الشكلية لكونه غير مسبب رغم تقديمه خلال المدة النظامية، والاعتراض الإلحاقي غير مقبول من الناحية الشكلية لتقديمه بعد انتهاء المدة النظامية – ثبت للدائرة الاستئنافية أن الشركة قدّمت خطاب اعتراضها الأساسي خلال المدة المحددة، وكذلك قدّمت خطاب الاعتراض الإلحاقي بعد فوات المدة المقررة بعدد أيام قليلة، ولم يتبين من خلال أوراق القضية ثبوت استلام المكلف للربط الزكوي بموجب مستند يوثق تاريخ ذلك الاستلام، وأن غاية ما في الأمر كان الاستناد فيه لبداية احتساب المدة هو صدور الربط في تاريخ ١٤٣١/٠٨/٢٧هـ، وحيث إن صدور الربط من الهيئة في ذلك التاريخ لا يعني بالضرورة إبلاغ المكلف به في التاريخ نفسه الذي صدر فيه الربط، وحيث لم تكن المدة طويلةً بين تقديم الاعتراض الالحاقي وانتهاء المدة المقررة لإجرائه بافتراض استلام المكلف له من تاريخ إصدار الهيئة له – مؤدى ذلك: قبول استئناف المكلف، وإلغاء القرار الابتدائي، وإعادة نظر الدعوى أمام الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، للبت في موضوع الاعتراض على الربط الزكوي للمكلف في ضوء ما تضمنه اعتراضه على ذلك الربط عن الأعوام من ٢٠٠١م حتى ٢٠٠٨م.

المستند:

- القرار الوزاري رقم (٩٦١/٣٢) وتاريخ (١٤١٨/٠٤/٢٢هـ).

- الاعتراض الوارد للهيئة بالقيد رقم (١٩٩٧) وتاريخ ١٤٣١/١٠/٢٤هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الاثنين ١٤٤٢/٠٢/١٨هـ الموافق ٢٠٢٠/١٠/٠٥م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل وذلك بمقرها في مدينة الرياض، ... وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ١٤٣٨/٠٤/٠٦هـ، الموافق ٢٠١٦/٠١/٠٤م، من/ شركة على قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية في جدة، رقم (٤) لعام ١٤٣٨هـ، الصادر في الاعتراض رقم (١٩٩٧)، والاعتراض رقم (٢٢١٥)، المقامة من المستأنِف في مواجهة الهيئة العامة للزكاة والدخل، والذي قضى القرار الابتدائي فيها بما يأتي:

حيث إن اللجنة لم تقبل اعتراض المكلف شكلاً، فإنه لا يمكنها مناقشته موضوعاً.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المدعية (شركة ..... للاستثمار الصناعي)،تقدمت إلى الدائرة بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

أولاً: عدم قبول الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة ... للاستثمار الصناعي، على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠١م إلى ٢٠٠٨م شكلاً، وفقاً لحيثيات القرار.

ثانياً: وفي الموضوع:

حيث إن اللجنة لم تقبل اعتراض المكلف شكلاً، فإنه لا يمكنها مناقشته موضوعاً.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المدعية (شركة ... للاستثمار الصناعي)، تقدمت إلى الدائرة بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

يكمن محل الاستئناف الشركة المستأنفة في طلب إلغاء قرار اللجنة الابتدائية محل النظر القاضي بعدم قبول اعتراض الشركة على الربط الزكوي محل الاعتراض من الناحية الشكلية نظرًا لأن اعتراضها الوارد إلى الهيئة (المستأنف ضدها) خلال المدة النظامية للاعتراض لم يكن مسببًا، وبالتالي تطلب قبول اعتراضها من الناحية الشكلية استنادًا إلى القرار الوزاري رقم (٩٦١/٣٢) وتاريخ (١٤١٨/٠٤/٢٢هـ)، وتستند في ذلك إلى أن الاعتراض الوارد للهيئة بالقيد رقم (١٩٩٧) وتاريخ ١٤٣١/١٠/٢٤هـ -والذي اعترضت فيه على قيمة الربط- يعتبر سبباً للاعتراض عن كامل البنود، (وحيث خاطبت الأمانة الشركة المستأنفة بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٣٠م عبر البريد الإلكتروني بفتح باب المرافعة وتقديم ما لديها أو الاكتفاء بما قُدم وانتهت المدة المحددة للرد دون ورود إجابة).

وحيث لم تتلق الدائرة رداً من الهيئة العامة للزكاة والدخل على استئناف الشركة المكلفة، وبالنظر إلى أن الاستئناف ينقل الدعوى إلى الحالة التي كانت عليها عند نظرها حين الاستئناف، فإن ذلك يستتبع الاعتداد بما جاء من أقوال وردود للطرفين

تضمنها القرار الابتدائي في شأن موضوع الاستئناف محل النظر، وحيث تضمن القرار الابتدائي الإشارة إلى أن الربط على المكلف صدر بالخطاب رقم (٣/٨١٦٨/٣٤) وتاريخ ١٤٣١/٨/٢٧هـ والاعتراض وارد برقم (١٩٩٧) وتاريخ ١٤٣١/١٠/٢٤هـ والاعتراض الإلحاقي وارد برقم (٢٢١٥) وتاريخ ١٤٣١/١٢/٤هـ، وعليه فإن الهيئة ترى بأن الاعتراض الأساسي غير مقبول من الناحية الشكلية لكونه غير مسبب رغم تقديمه خلال المدة النظامية، والاعتراض الإلحاقي غير مقبول من الناحية الشكلية لتقديمه بعد انتهاء المدة النظامية، وأن مثل هذا التوجه سبق تأكيده في عدة قرارات ومن ضمنها قرار رقم (١٥٥١) لعام ١٤٣٧هـ.

وبعد الاطلاع على المذكرة الخاصة بالاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها.

الأسباب:

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الشركة المستأنفة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه بعد الاطلاع على ملف القضية وما احتواه من أوراق، وما جاء في لائحة الاستئناف، وحيث إنه بعد النظر في شأن الاستئناف المقدم تبين أن موضوعه يتمثل في طلب الشركة المستأنفة قبول بحث موضوع اعتراضها على البنود محل الاعتراض أمام الهيئة بعد أن قضت اللجنة مصدرة القرار بعدم قبول اعتراضها شكلاً لكون الاعتراض المقدّم خلال المدة النظامية دون أن يكون مسبباً، وحيث اتضح أن الشركة قدّمت خطاب اعتراضها الأساسي خلال المدة المحددة، وكذلك قدّمت خطاب الاعتراض الإلحاقي بعد فوات المدة المقررة بعدد أيام قليلة، وحيث ذكرت الشركة المستأنفة أن خطاب الاعتراض الأساسي كان كافياً لبيان مضمون اعتراضها عن كامل الفروقات عن إجمالي كل عام من الأعوام التي اشتملها الربط المعترض عليه من ٢٠٠١م حتى ٢٠٠٨م عن جميع البنود المعترض عليها، وحيث لم يتبين من خلال أوراق القضية ثبوت استلام المكلف للربط الزكوي بموجب مستند يوثق تاريخ ذلك الاستلام، وأن غاية ما في الأمر كان الاستناد فيه لبداية احتساب المدة هو صدور الربط في تاريخ ١٤٣١/٠٨/٢٧هـ، وحيث إن صدور الربط من الهيئة في ذلك التاريخ لا يعني بالضرورة إبلاغ المكلف به في التاريخ نفسه الذي صدر فيه الربط، وحيث لم تكن المدة طويلةً بين تقديم الاعتراض الالحاقي وانتهاء المدة المقررة لإجرائه بافتراض استلام المكلف له من تاريخ إصدار الهيئة له، وحيث إنه بعد النظر في مضمون اعتراض الشركة المستأنفة على نحو ما

سبق بيانه، وحيث إن بحث الدفوع والاعتراضات على البند محل الاستئناف من شأنه التأكد من استيفاء الزكاة من المكلف على الوجه الذي تقتضيه القواعد الشرعية عند إعمالها حين نظر اعتراض الشركة على الربط الزكوي محل الاعتراض، وحيث تقرر من خلال تلك الظروف التي حفّت تحديد تاريخ استلام الشركة المستأنفة للربط الزكوي، وقيامها بعد ذلك بالاعتراض عليه وجود الشك في استلامها للربط الصادر من الهيئة في اليوم نفسه الذي وقع إصدار الهيئة له فيه، وبالتالي لما كان الشك يفسر لمصلحة المكلف، ولما افتقد ملف القضية لأي مستند معتبر يؤكد وقوع التبليغ بالربط للمكلف في تاريخ إصداره، فإن ذلك يتعضد معه تقرير أن الاعتراض قد قدم خلال المدة النظامية، ولا يؤثر في ذلك تقديم أسباب الاعتراض بعد نهاية المدة النظامية حيث إن العبرة بتاريخ تقديم الاعتراض، الأمر الذي تنتهي قناعة الدائرة بشأنه إلى تقرير قبول اعتراض الشركة المكلفة، وإحالة موضوع اعتراض الشركة على الربط الزكوي محل النزاع إلى الدائرة الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، لنظره والبت في أسباب اعتراض الشركة المكلفة على نحو ما تضمنته مذكرة الاعتراض المقدمة منه في ذلك الشأن، ولا ينال من ذلك أن الاعتراض الأساسي المقدم خلال المدة لم يكن مسببًا، حيث أن الشرط الاساسي لقبول الاعتراض شكلًا تقديمه خلال المدة النظامية، ولا يؤثر في ذلك تخلف بعض العناصر الشكلية للاعتراض ما دام تم تصحيحها قبل أن تقوم الهيئة بمراجعة الاعتراض، كما أن الظاهر للدائرة أن الهيئة قد أحيطت علماً بأسباب الاعتراض قبل أن تقوم بمراجعة الاعتراض، مما تنتهي بشأنه الدائرة بأن قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة حريٌ بالإلغاء.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ... للاستثمار الصناعي، سجل تجاري رقم (...)، ورقم (...)، ضد القرار رقم (٤)، لعام ١٤٣٨هـ، الصادر عن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية في جدة.

ثانياً: وفي الموضوع:

- قبول استئناف المكلف، وإلغاء القرار الابتدائي، وإعادة نظر الدعوى أمام الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، للبت في موضوع الاعتراض على الربط الزكوي للمكلف في ضوء ما تضمنه اعتراضه على ذلك الربط عن الأعوام من ٢٠٠١م حتى ٢٠٠٨م.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.